

كما اعتد ذلك طائفة من الناس والصلوات التي علم الامم ان مسائل الاحتجاج والم
كان فيها دليل على صحة ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله من حديث صحيح لا معارض له من حديثه يسوغ
ادعاء ذلك الاجتهاد فضلا لادب القابلة او كفاءة الاطراف فيها وليس في ذلك وجه المسئلة
فصل في صحة علم من خالفها من الحديث كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد
بيننا صحة الادقوالين فيما كانا من الحديث في حقها فنعتقد بوضع احكامها في
الحج عن انزالها بوجوب الغسل وانها باء الفضل والمصلحة حرام وقد ساء كثير من وقال ايضا
في مكان اخر من احكامها ان الجماعة يكره عليه ويقابل ايضا في احكامها قولين عند من
اختلفوا وما من احد من اهلها فانه عنده يقابل ويقصد انما الدليل عند الجميع المقابلة
والاقتضا في كفاية بعضه ولا الشبهة وذلك ايضا بعيد من تدبير الحكيم في تبيينه وحين
لم يوقت المسبب على خلافه مما لم يمتنع من الحج الا ان فانه علم وانما
لغرض الادلة والاثار فيه وذلك الشيخ محيي الدين النووي في الخلاف في هذا الباب
فيه قال كذا ان نداء في حجة النسخة التي اخرجها من خلافه في هذا الباب
من وجوب الغسل برفق وقد عرفت ان المسئلة في المسئلة في حكامها وقد ساء كثير
الادكار عن ذلك فكتبت فكتبت وان في هذه الوجوه **فصل في** قولهم ان
كتابه العرب في الاربعة فوف والتميز عن المنكر في مواضع وعن حديثه في
عن النبي صلى الله عليه واله قال ولا يزال نفسي بين ثلث امرين فالتقوى
لشتم عن التذلل ولو شتم الله عز وجل ان يعذب عليه حذانا من الله تعالى
يستجاب لكم رواه الترمذي وحسنه ومعه اوسك السرخ وعنه جابر بن عبد الله
ما من قوم كانوا بين اظهرهم من جعل بالحق هوهم اعز منه وامتنع لهم بغاها
عليه الا انهم الله عز وجل بعد ان رواه احمد وعنه ابن عمر بن الخطاب عنه
قال ان الله انتم تقرون هذه الآية في الدنيا التي امنتم عليكم انفسكم لا يرضى
من خذوا الا هيبتم والي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الناس اذا
واو القتل لم يملكوا ولا على يد او سلك ان يعجز الله تعالى عنها استناده
صحيح رواه طائفة منهم ابو داود والترمذي والنسائي وخو حذيفة ابن ابي
سلمة عن عمرو بن حارث عن ابي هريرة السعدي في حجة ابي ثعلبة انه سأل عن
رسوله

٤٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يعرفوا من عرفوا عن المنكر حتى اذا لم يبق
طاعة وهوى متبعاً وديناً مؤثراً والحق باطل في اي يراه فعلك بنفسك
ودع عنك العوام فان من والاهم ايا ما الصبر فيمن مثل القبط على فتح العمل
في ابن ابراهيم بن ابي بصير مثل علمه فيل رسول الله ابراهيم بن ابي بصير
بل ابراهيم بن ابي بصير منكم عنده مختلف فيه واثبت جسد له ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد جسد له واثبت امر الابدان لك به فعليك
بحسنه بنفسك وذكره واحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديثه في
الرجل في الله اهل واهل ففسده وولاه وجاهه كلفها الصلاة والصيام والصدقة والامر
بالعروف والنهي عن المنكر وعن ابي بصير عن ابن ابي عمير سمع رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ان الله عز وجل يحب من احب الى الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان تهادك الناس او يعزروا من انفسهم اسناد جسد رواه احمد وابو داود
يقال اعزذ فلا بد من نفسه اذ يمكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم ويؤمنوا
كل من فسدت وجوه العقوبة ويكون له بعدهم عند كتابهم فاما ما عرفت في ذلك
وبروايته الهامة عند الترمذي وهو معناه وحديثه عند الترمذي في الاسئلة والحديث
وما يتعلق بالصدقة والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلوقه بهذا وعنه ابي بصير
عنه ابن مسعود بن زرعان وعنه بنو السليل في المعاصي فنهى عنهم على ذنوبهم فامتنعوا
تجاهلهم في حياهم وقاطعهم ونكروهم فصر الله تعالى بعضهم لبعض في
لعنهم على لسنته داود وعنه ابن ابي عمير قال كذا بما عساه انما خولعت ذنوبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يملك احد منكم نفس يديه حتى ياتيهم
عما احق اطره احمد والابن داود ثم بلغنا من الفقه حكاية من قال فلان يفتقر
ذلك ان يوحى اليه وشربه وقصدت في فعله ذلك فصر الله تعالى بعضهم
عنه بعض في قوله لعن الله من كفر ما ينهى امره الى قوله ما سقوت ثم قال والله لما مرت
لعمرك وشرايعه عن الملئ وتاخذت في يد العالم والمناظره على المسئلة اطره
لتفحصه في عا الحق فصار اذ في رواية ابو بصير من الله فلو بعصمك بعض من لم يملك
كاعتزهم ورواه الترمذي وابنه مزاجه هذا المعنى وقال الترمذي حكاه عن ابي بصير رواه